يفوته وصفا وحق المالك يفوت اصلا فليس كذلك لان حق المالك لا يفوت بل يتاخر الى دار الجزاء لتعذر
الاستيفاء في الدنيا بخلاف حق الشتيمة والاذى الذي لا عقوبة فيهما في الدنيا فاما حق الغاصب في الوصف
فيبطل اصلا لا يستحق عليه بقضاء القاضي ومما يستحق عليه بقضاء القاضي الذي هو حجة الشرع لا يؤخر
اليه في دار الاخرة فكان تاخير الاصل اهون من ابطال الوصف وهذا معنى قول المصنف وظلمه اي ظلم الغاصب يهدر
حقه وبالتضمين يهدر حق الغاصب بما قلنا وبعدم التضمين لا يهدر حق المالك بل يؤخر الى دار الجزاء
ولان عدمه اي عدم الضمان للعجز عن المماثلة لا لعدم حق المالك وتاخير حق المالك اهون من اهدار حق الغاصب
والثاني قضاء بمثل غير معقول الى غيره غير معقول اصلا لما فرغ من بيان النوع الاول من
القضاء الذي هو بمثل معقول شرع في بيان النوع الثاني من القضاء الذي هو بمثل غير معقول اي غير مدرك
بالعقل لان العقل قاصر عن درك المماثلة لا لانه في نفس الامر مخالف للعقل اذ العقل حجة من حجج الله تعالى
فلا يناقض النقل الذي ورد فيه اذ حجج الحكيم لا تتناقض مثاله فدية الصوم شرعت خلفا عنه عند العجز المستدام
كعجز الشيخ الفاني وهي من بحالة والفدية والفداء البدل الذي يتخلص به عن مكروه توجه اليه وكذا نفقة الاحجاج
اي ثواب نفقة ينفقها في الحج باحجاج النائب وهو مشروط بالعجز الدائم حتى جاز عن الميت وعن المريض العاجز
عن الحج اذا لم يزل مريضا حتى مات فان صح فعليه حجة الاسلام لان جوازه عرف بحديث الخثعمية بعجز
الشيخ وهو عجز دائم نهاية لا زمنه وانما قلنا بان هذا النوع غير معقول لانا لا ندرك المماثلة بين الصوم والفدية
لان الصوم معنى وهو وسيلة الى الجوع والفدية عين وهو وسيلة الى الشبع وكذلك لا مماثلة بين افعال الحج
وهي اعراض لا تبقى وبين نفقة الاحجاج وهي جواهر تبقى ولكن ثبتنا اي الاحجاج والفدية بنص غير معقول اما الفدية
فبقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية الآية فان حملت الآية على ظاهرها فهي منسوخة اذ الفدية على المطيق
كانت في بدء الاسلام حين فرض عليهم الصوم فاشتد عليهم لكونهم لم يتعودوه فرخص لهم في الافطار والفدية
وقرا ابن عباس يطوقونه اي يكلفونه على جهد منهم وعسر وهم الشيوخ والعجائز وحكم هؤلاء الافطار والفدية وعلى
هذا الوجه هي غير منسوخة ويجوز ان يكون هذا في يطيقونه اي يصومونه جهدهم وطاقتهم ومبلغ وسعهم كذا
في الكشاف وفي التيسير في قراءة ابن عباس وعلى الذين يطوقونه اي يكلفونه ولا يطيقونه وفي قراءة حفصة وعلى
الذين لا يطيقونه وعلى هذا تحمل القراءة المشهورة بدليل ان ذا الصوم باخر الآية وهو قوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ولا يجوز ان يجب على غير المطيق لانه تكليف العاجز فتعين وجوبه على المطيق فلو اجرى اخر الآية

علي

على اطلاقه لزم التنافي بين اول الكلام واخره وحذف حرف النفي جائز في موضع لا يشكل كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا
فان حرف لا محذوف ههنا اذ البيان للهداية دون الاضلال وقد دل على الحذف قراءة حفصة واما ثبوت قيام الانفاق
مقام الحج فقد ثبت بحديث الخثعمية حيث قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على
الراحلة افيجزيني ان احج عنه فقال عليه السلام ارايت لو كان على ابيك دين فقضيتيه اكان يقبل منك فقالت نعم فقال عليه السلام
دين الله احق وروي ان احج عنه بفتح الهمزة وضم الحاء اي انا احرم عنه بنفسي واودي الافعال عنه وهذا هو المشهور
من الرواية وعلى هذا الوجه لا دلالة في الحديث على قيام الانفاق مقام الافعال لانه لا يثبت انه كان امرها وانفق عليها
فيل في الحديث دليل على الامر حيث قاس عليه السلام قبول الحج بالاداء من الغير بقبول الدين بالاداء من الغير وانما يجب قبول الدين
باداء الغير اذا كان بامر المديون حتى يجبر رب الدين على القبول فاما اذا كان بغير امره فرب الدين بالخيار في القبول فهذا
يدل على ان ذلك كان بالامر وهذا ليس بشيء اذ ليس في الحديث وجوب القبول بل النبي صلعم قاس على ظاهر العادة الفاشية
بين الناس في قبول ديونهم باي وجه يصل اليهم من المديون او غيرهم نظرا منهم الى حصول المقصود وهذا لا يدل على الامر
والوجوب بوجه وقد روي ان احج بضم الهمزة وكسر الحاء اي امر احدا ان يحج عنه وعلى هذا الوجه يصح التمسك لان
امرها لا يكون الا بالانفاق عليه ظاهرا وانما يصح قول المصنف نفقة الاحجاج على قول من يقول ان للامر ثواب النفقة
وسقط الحج عنه اقامة للانفاق الذي هو سبب الحج مقام المسبب وهو الحج وهو رواية محمد واختاره كثير من المشايخ
فاما الحج فيقع عن المامور ولهذا يشترط اهليته حتى لو امر ذميا لا يجوز ولو كان الفعل ينتقل الى الامر لشرطت
اهليته لا اهلية النائب وانما لم يسقط الحج عن المامور بهذه الافعال على هذه الرواية لان فرض الحج لا يتادى
الا بنية الفرض او مطلق النية ولم يوجد لانه نوى للامر ولا يصح قول المصنف على قول من يقول الحج يقع عن الامر
فهو اختيار شمس الائمة وهو ظاهر المذهب ولهذا يشترط نية الحج عنه ولو نوى لنفسه يصير ضامنا فعلى هذا المذهب
اقيم فعل النائب مقام فعله لا الانفاق فيحتاج لبيان كونه غير معقول الى وجه اخر وهو ان يقال انما جعل فعل
نفسه مثلا لفعل نفسه في قضاء الصوم والصلوة لحصول المشقة في الفعل الثاني كحصولها في الاول فاما فعل الغير
فلا يحصل به مشقة فجعله مثلا لفعل نفسه غير معقول قوله والامر بالفدية في الصلوة اي احتياطا هذا جواب
عن سوال مقدر وهو ان يقال ان الفدية في الصوم اذا ثبت بنص غير معقول فلم اوجبتم الفدية في الصلوة
بلا نص قياسا على الصوم وشرط القياس كون حكم الاصل معقول المعنى فبيان الجواب انا امرنا بالفدية في الصلوة
لاحتمال المعلولية اي لاحتمال ان يكون الجواز في الاصل معلولا بعلة العجز وكونها اي كون الصلوة اهم من الصوم

فدية الصلاة

Copyright © King Saud University